



الوزير

قرار رقم ٤٢٠

تصنيف نهر إبراهيم من المواقع الطبيعية الخاضعة لحماية وزارة البيئة.

ان وزير البيئة

بناء على المرسوم رقم ٩٥٠١ تاريخ ١٩٩٦/١١/٧ (تشكيل الحكومة)،  
بناء على الفقرة الرابعة من المادة الثانية من القانون رقم ٢١٦ تاريخ ١٩٩٣/٤/٢،  
(إحداث وزارة البيئة)،

بناء على القانون رقم ١٩٩٠/١٠/٣٠ (انضمام لبنان إلى اتفاقية الونيسكو)،  
بناء على قانون حماية المناظر والمواقع الطبيعية تاريخ ١٩٣٩/٧/٨،

وحيث أن موقع نهر إبراهيم الكائن في وادي إبراهيم يعتبر من المواقع الطبيعية التي  
يعود لوزارة البيئة تصنيفها واتخاذ القرارات الخاصة بحمايتها،

يقرر ما يأتي:

يصنف الموقع المعروف بنهر إبراهيم الواقع في منطقة وادي نهر  
إبراهيم من المواقع الطبيعية الخاضعة لحماية وزارة البيئة.

المادة الأولى:

يحدد حرم نهر إبراهيم في المنطقة الممتدة من منبعه إلى مصب طولاً  
و ضمن مسافة خمسين مترًا من منتصف مجرى النهر وباتجاه الضفتين  
عرضًا بالنسبة لاسغال الانشاءات المختلفة باستثناء المقالع والكسارات،  
بحيث تصبح المسافة الف وخمسين مترًا بدلاً من خمسين مترًا  
عرضًا.

المادة الثانية:

تحدد وزارة البيئة شروط الترخيص لآلية إنشاءات في الموقع المذكور  
ضمن إطار تدابير الحماية التي تراها الوزارة ضرورية.

المادة الثالثة:

لله

الجمهوريّة اللبنانيّة


وزارة البيئة

الوزير

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار وبلغ حيث تدعو الحاجة.

انطلياس، في ١٤ / ١ / ١٩٩٧



بلغ إلى:

- رئاسة مجلس الوزراء
- التفتيش المركزي
- المفتشية العامة الهندسية والصحية
- وزارة الداخلية
- محافظ جبل لبنان
- وزارة الثقافة والتعليم العالي
- وزارة الأشغال العامة
- المديرية العامة للتنظيم المدني
- وزارة الصناعة
- وزارة الشؤون البلدية والقروية